

بلغة السالك لأقرب المسالك

تكن أرض فيها شجر مفرق وإلا فلا يفرد الشجر عن الأرض في القسمة بل تقسم الأرض مع الشجر والتعويل على قسمة الأرض والشجر تابع لها قوله لأنها حائط أي لأن الفرض أنها حائط في المسألة الأولى بخلاف قوله أو أرضا تفرق شجرها فإن المقسوم أرض فيها شجر مفرق قوله إن تقاربا كميل ذكر هذا الشرط في التوضيح في الدور والأفرحة وقاله ابن فرحون واعترضه ر بأن المدونة لم تجعل الميل حدا للقرب إلا في الأرضين والحوائط وأما الدور فقالت فيها وإن كان بين الدور مسافة اليومين واليوم لم يجمع اه قوله ورغبة المراد بالرغبة في كلام المصنف رغبة الشركاء ولا يلزم من تساوي الدور في القيمة اتفاق الشركاء في الرغبة فيها فأحد الأمرين لا يغني عن الآخر وقولهم إن القيمة تابعة للرغبة المراد رغبة أهل المعرفة بالتقويم فلا يرد أنه يلزم من اتحاد القيمة اتحاد الرغبة قوله ولو بالوصف محل كفاية التعيين به إذا لم تبعد الغيبة عن تلك الأماكن بحيث يؤمن تغير ذاتها أو سوقها إذا ذهب إليها قوله المتعدد أي ما ذكر من الأفرحة والحوائط قوله أي يجوز جمعها في القرعة أي لجمع الأفرحة وحدها والحوائط وحدها فمتى وجدت الشروط المذكورة يجوز جمعها ولو كانت بعلا وهو ما يشرب بعروقه من رطوبة الأرض كالذي يزرع بأرض النيل بمصر وسيحاه وهو ما يسقى بماء يجري على وجهها كالعيون والأنهار والمطر وإنما جاز جمعهما لاشتراكهما في جزء الزكاة وهو العشر وأما ما يسقى بالآلات فلا يجمع مع واحد منهما كما يأتي لاختلافه في جزء الزكاة قوله على دور الأولى على الدور لأنه لفظ المتن قوله على الأفرحة متعلق بمحذوف أي عطفا على الأفرحة على